محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (C) 12

مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

تقييم التكاليف

التاريخ: 25 نوفمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0056/2026

رشيدة بن تركيا

المُدَّعية

ضد

ايديوشيفت تكنولوجيز ذ.م.م

المُدَّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

الدكتور عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. تُلزَم المُدَّعى عليها بأن تسدد إلى المُدَّعية مبلغًا قدره **1,500 ريال قطري** مقابل التكاليف (أي الأتعاب القانونية) المعقولة المتكبدة في الدعوى.

2. تقرر وقف تنفيذ الأمر القضائي الوارد في الفقرة 1 أعلاه مؤقتًا رهنًا بأن تقدم المُدَّعية مذكرتها بشأن الأسباب التي تحول دون إلزامها بأداء تكاليف المُدَّعى عليها المتعلقة بإجراء تقدير التكاليف، وذلك في موعد أقصاه **الساعة 16:00 بتاريخ 2 ديسمبر 2026.**

3. عقب تسلُّم المذكرة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، ستصدر أوامر قضائية إضافية بشأن التكاليف.

الحُكم

مقدمة

1. بتاريخ 30 سبتمبر 2026، وجّهت الدائرة الابتدائية (برئاسة القاضي الدكتور طلال العمادي) المُدَّعى عليها إلى استكمال إجراءات شهادة عدم الممانعة أو تأكيد إتمامها فيما يتعلق بالمُدَّعية، وإيداع ما يفيد إتمامها، كما قضت بأن تتحمّل المُدَّعى عليها التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدَّعية في الدعوى (أي الأتعاب القانونية).

2. للأسف، وكما هو شائع في الدعاوى المنظورة أمام هذه المحكمة، لم يتمكن الطرفان من الاتفاق، ومن ثمّ يقع على عاتق رئيس قلم المحكمة تقدير مقدار تلك التكاليف.

المذكرات والمستندات المقدمة

3. أودعت المُدَّعية مذكرة مؤرخة في 15 نوفمبر 2026 أُعدّت باستخدام الذكاء الاصطناعي وأعلنتها. وكما يوضح التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2026 (بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي)، فلا مانع من ذلك من حيث المبدأ. وتطالب المُدَّعية بما مجموعه 110 ساعات (منها 79 ساعة نظير «أعمال التقاضي الأساسية»، و31 ساعة نظير «الأعمال التبعية أو اللاحقة على صدور الحكم»)، وهو ما وصفته بأنه «إجمالي مطالبتها المقترحة»، والذي يعادل مبلغ 22,000 ريال قطري وفق المعدل القياسي للمتقاضي بصفة شخصية.

4. غير أن المستند ذاته يثير مسائل تؤثر في مقدار التكاليف التي يمكن للمحكمة الحكم بها، إذ يتضمن المستند، ضمن أمور أخرى، النقاط الآتية (ويشتمل على التحفظات والقيود الآتية):

   i. أنه «جدول زمني بأثر رجعي يتألف مما يُقدَّر بنحو 110 ساعات».

   ii. أن التحضير لإجراءات الدعوى قد بدأ قبيل قيد الدعوى بوقت قصير.

iii. «تم تقدير الساعات بأثر رجعي بالاستناد إلى المراسلات المؤرخة ومستندات الإيداع وسجلات الصياغة والتذكّر الشخصي للوقائع».

iv. « يجب أن يعكس الوقت المطالَب به العمل الذي أنجزته المُدَّعية بنفسها شخصيًا، مع استبعاد الوقت الذي أمضاه آخرون وحدهم أو استغرقته أنظمة الصياغة الآلية».

v. «ستتحقق المُدَّعية من توزيعات الساعات المُعاد تقديرها بمقارنتها بالمراسلات وسجل المسودات وذاكرتها الشخصية للوقائع قبل التوقيع، وينبغي تصحيح أي بند يتعذر عليها تأكيده شخصيًا أو حذفه».

5. تتضمن المذكرة أيضًا جدولًا يزعم بيان تفصيل 100 ساعة من خلال إيراد التواريخ وأوصاف العمل وعدد الساعات المنجزة لكل بند من بنود العمل.

6. تتضمن مذكرة ردّ المُدَّعى عليها، المؤرخة في 22 نوفمبر 2026، ضمن أمور أخرى، النقاط الآتية:

i. أن المحكمة ينبغي أن تحكم للمُدَّعية بـ 15 ساعة فقط، أي ما يعادل مبلغ 3,000 ريال قطري.

ii. أن الجدول الزمني الذي قدّمته المُدَّعية لا يُعدّ سجلًا فعليًا للوقت، وإنما هو "إعادة تقدير للساعات" أُعدّ بأثر لاحق على الواقعة.

iii. أن القرار الموضوعي الذي أصدرته الدائرة الابتدائية كان غير صائب (وهو أمر لا يمكنني الأخذ به في الاعتبار، وعلى أي حال فقد قُدّم طلب للحصول على إذن بالاستئناف).

iv. أن سجلات الوقت الخاصة بالمُدَّعية لا تصمد أمام التدقيق، ولا سيما فيما يتعلق ببعض القيود التي تطالب فيها المُدَّعية بوقت يتجاوز ما كان من الممكن استغراقه فعليًا (فعلى سبيل المثال، طُولب بساعات أكثر مما انقضى في الواقع الفعلي بين حدثين، وأُشير إلى مثالين محددين من بينها المطالبة بـ 31 ساعة خلال فترة تقارب 20 ساعة، والمطالبة بـ 6 ساعات خلال فترة تبلغ 69 دقيقة). وعلاوة على ذلك، تشير المُدَّعى عليها إلى أن المذكرات المختلفة (حيث طالبت المُدَّعية في البداية بما يزيد على 200 ساعة، ثم قُدّمت المذكرة الواردة في الفقرة 5 أعلاه عقب توجيهات المحكمة لكلا الطرفين بمحاولة التسوية) تطالب بساعات مختلفة عن العمل ذاته؛ فعلى سبيل المثال، طُولب في المذكرة الأولى بـ 40 ساعة عن الفترة من 5 أغسطس 2026 إلى 31 أغسطس 2026، في حين يُطالَب في المذكرة الثانية بـ 54 ساعة عن الفترة من 18 أغسطس 2026 إلى 25 أغسطس 2026.

v. أن التكاليف الخاصة بعدد من البنود غير قابلة للاسترداد، ومنها، على سبيل المثال، مذكرة ردّ إضافية لم تقبلها المحكمة، والمراسلات اللاحقة لصدور الحكم والتفاوض بشأن التكاليف (وهو أمر ترى المحكمة أنه مستحق التعويض من حيث المبدأ، إذ إن "الإجراءات" بالمعنى المقصود في قواعد المحكمة وإجراءاتها تشمل إجراءات التكاليف)، والوقت المطالَب به عن الإعلان غير المكتمل للإجراءات، والوقت الذي أمضته أسرة المُدَّعية في القضية، والنشاط السابق على إقامة الدعوى أمام مكتب معايير التوظيف التابع لمركز قطر للمال.

vi. أن العمل الذي يضطلع به الذكاء الاصطناعي غير مستحق التعويض.

vii. إبراز عدد من الوقائع الأساسية التي تدفع المُدَّعى عليها بأنها ذات صلة بتحليل المحكمة.

7. تتضمن مذكرة تعقيب المُدَّعية، المؤرخة في 22 نوفمبر 2026، ضمن أمور أخرى، النقاط الآتية:

i. «كانت الأرقام الواردة في الجدول الزمني السابق تقديرات بأثر رجعي...».

ii. «يفسّر تغيير النطاق [بين المذكرتين المختلفتين] سبب اختلاف الأرقام الإجمالية، غير أنه لا يثبت بحد ذاته كيفية توزيع الساعات بين التواريخ ولا يعالج أوجه عدم الدقة في قيود بعينها».

iii. «على وجه الخصوص، تشير المُدَّعى عليها إلى البنود من C06 إلى C09 باعتبارها تبلغ 31 ساعة بين تسلُّم مذكرة الدفاع بتاريخ 18 أغسطس وإيداع مذكرة الردّ بتاريخ 19 أغسطس، وهي فترة تحسبها بنحو 20 ساعة تقريبًا»، وأنه إذا «كانت تلك القيود محصورة في تلك الفترة الزمنية الفاصلة، فلا يمكن أن تكون جميع التوزيعات صحيحة. ولا تطلب المُدَّعية... احتساب وقت منقضٍ يستحيل تحقّقه ماديًا...».

iv. «ينطبق الأمر ذاته على البندين C10 وC11، اللذين نسبا ست ساعات إلى قراءة الأمر القضائي الصادر في 20 أغسطس والردّ عليه في غضون نحو 69 دقيقة»، ونتيجةً لذلك «يجب أن تُقدَّم الأوقات المبيّنة في سجل البريد الإلكتروني على التقديرات غير المُثبتة».

v. «لا تدّعي المُدَّعية أن التغييرات التي طرأت على التوزيعات حسب كل فترة زمنية تُعدّ دليلًا دقيقًا»، وأن «الوقت الصحيح المستحق التعويض يجب أن يحدّده رئيس قلم المحكمة استنادًا إلى سجلات موثوقة وأي إيضاح مدعوم على نحو سليم».

vi. «لا تطلب المُدَّعية احتساب العمل المتعلق بالمواد المستبعدة لمجرد أنه قد أُنجز» (على الرغم من أن هذا هو بالضبط ما تفعله المُدَّعية).

vii. «تقرّ المُدَّعية بأنه لا ينبغي المطالبة بمقابل عن أي نشاط تخميني أو مكرر أو غير مدعوم بأدلة كافية» (غير أن هذا، مجددًا، هو ما كانت تطالب به المُدَّعية على أي حال).

viii. أن المُدَّعية لم تقدّم دفتر قيود معاصرًا جديدًا ولن تختلق واحدًا، وأن على «رئيس قلم المحكمة استبعاد الساعات التي يتعذر التحقق منها أو تبريرها».

ix. تنص المبادئ على أنه يتعيّن على المحكمة إجراء «فحص منضبط للعمل الفعلي».

x. تقدّم المُدَّعية جدول ملاحظات بشأن «فئات الوقت المتنازع عليها»، غير أنها تتحفظ بأن ذلك لا يُعدّ «تأكيدًا مشفوعًا باليمين بأن تلك الساعات قد تَكبّدتها شخصيًا».

xi. «تتمسّك المُدَّعية بمبلغ 22,000 ريال قطري بوصفه المبلغ المطلوب تقديره، وليس باعتباره إقرارًا بإمكانية إثبات صحة التوزيع الأصلي لكل ساعة».

8. عرضت المُدَّعية أيضًا تقديم مذكرات إضافية أو إيداع إفادة مشفوعة باليمين وإعلانها بشأن التكاليف المطالَب بها.

النهج المتبع بشأن التكاليف

9. تنص المادة 34 من القواعد والإجراءات الخاصة بالمحكمة على ما يأتي:

34.1. للمحكمة أن تُصدر أمرًا حسب ما تراه مناسبًا بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

34.2. يلتزم الطرف الذي صدر ضده الحُكم بسداد المصاريف للطرف الصادر لفائدته الحُكم، ولكن يجوز للمحكمة أن تُصدر قرارًا مُخالفًا إذا تبين أن الظروف تستدعي ذلك.

34.3. عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف يجوز للمحكمة بشكلٍ خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض مُناسب للتسوية والتي يُقدمها أي من الأطراف.

34.4. عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مُثمن أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية، يجوز لها أن تُصدر أمرًا بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مُناسبًا.

34.5. إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مُناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعًا لإعادة النظر من قِبل القاضي عند الضرورة.

10. في *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* QIC (C) 1 [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "*..قائمة العوامل التي ينبغي عادة النظر فيها*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

i. التناسبية؛

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات وأثناءها)؛

iii. الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته دون اللجوء إلى التقاضي (على سبيل المثال من خلال تسوية المنازعات بطرقٍ بديلة)؛

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض معقولة للتسوية ورُفضت؛ و

v. مدى نجاح الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

11. وردَ في *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م ما يلي بخصوص مبدأ التناسبية، باعتباره مجددًا من العوامل غير الشاملة التي ينبغي النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

i. مبلغ أو قيمة الدعوى، وذلك في الدعاوى المالية أو العقارية؛

ii. أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة لكلا الطرفين؛

iii. مدى تعقد المسألة (المسائل)؛

iv. صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) محددة يتم التطرق إليها؛

v. الوقت المستغرق في القضية؛

vi. الطريقة التي تم بها تنفيذ العمل في القضية؛

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب الاقتضاء.

12. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر* ذ.م.م) في أنه "*لكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد، يجب أن يتم تكبدها على نحوٍ معقول وأن تكون معقولة من حيث المبلغ*".

13. إن المبادئ ذات الصلة من السوابق القضائية مدوّنة الآن في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف).

14. يحدد التوجيه الإجرائي رقم 3 لسنة 2026 (النفقات المحتسبة بالساعة للمتقاضين بصفة شخصية) معدلًا معياريًا لأتعاب الساعة بواقع 200 ريال قطري للمتقاضين بصفة شخصية أمام هذه المحكمة.

التحليل

15. يُعد هذا وضعًا استثنائيًا للغاية، إذ إن المُدَّعية قد أودعت حزمة من مذكرات التكاليف وأعلنتها، وتُقرّ فيها بوضوح جلي، في صلب المذكرات ذاتها، بعدم دقتها (يُرجى الاطلاع على الفقرتين 5 و7 أعلاه). وهي تتضمن تقديرًا بأثر رجعي (تخمينًا) صادرًا عن الذكاء الاصطناعي بشأن الوقت الفعلي المستغرق. وبإقرار المُدَّعية نفسها، لا يمكن الاعتماد على الساعات المطالَب بها بوصفها دقيقة.

16. ليس هذا هو النهج الذي ينبغي أن تُدار به الدعاوى أمام أي محكمة، إذ إن المُدَّعية قد أودعت مستندات غير دقيقة وأعلنتها طواعية، طالبة بموجبها حكمًا ماليًا عن الأرقام غير الدقيقة التي قدّمتها. وليس من السهل تبيُّن كيف ارتأت المُدَّعية أن هذا مسلك مناسب، سواء كانت متقاضية بصفة شخصية أم لا.

17. في ظل هذه الظروف، يتعيّن على المحكمة النظر في خيارين: يتمثل الخيار الأول في الامتناع عن الحكم بأي تكاليف على الإطلاق، بينما يتمثل الخيار الثاني في إغفال الأرقام غير الدقيقة التي قدّمتها المُدَّعية، والانتقال مباشرة إلى الحكم بمبلغ يستند إلى عدد الساعات الذي تراه المحكمة معقولًا في هذه القضية.

18. لقد درست المحكمة منهجها بعناية، وستعتمد الخيار الثاني بدلًا من الخيار الأول. ويتمثل السبب الجوهري لاختيار الخيار الثاني دون الأول في أن المُدَّعية لم تحاول إخفاء أن الأرقام المقدَّمة غير دقيقة، بل إن ذلك مُقرٌّ به طواعية.

19. غير أنه يتعيّن على المحكمة الآن تقدير ما تراه مقدارًا معقولًا من الوقت الذي استغرقته المُدَّعية في هذه القضية، وذلك بصرف النظر عن اللبس الناجم عن استخدام الذكاء الاصطناعي.

20. أعدّت المُدَّعية صحيفة دعوى موجزة مرفقًا بها بعض الملاحق، ومذكرة رد قصيرة على مذكرة الدفاع والدعوى المقابلة، ومذكرة إضافية بناءً على توجيه المحكمة (قُدّمت عبر البريد الإلكتروني). وكما سبقت الإشارة، فقد أُودعت وأُعلنت مذكرة إضافية غير مأذون بها، ولم تكن بتوجيه من المحكمة ولم تنظر فيها، ومن ثمّ فهي غير مستحقة التعويض. كما باشرت المُدَّعية إجراءات الدعوى، أي تبادلت المراسلات مع المحكمة والمُدَّعى عليها. وتُعدّ جميع مسارات العمل هذه مستحقة التعويض من حيث المبدأ، ويتمثل السؤال الجوهري في تحديد مقدارها.

21. بالنظر إلى الدعوى في مجملها نظرةً شاملة، وإلى المستندات التي تعيّن إيداعها والمذكرات التي قدّمتها المُدَّعية، ترى المحكمة أن 10 ساعات تُعدّ عددًا معقولًا من الساعات التي كان ينبغي استغراقها على نحو سليم في إعداد هذه الدعوى البسيطة.

22. غير أنه، وكما أسلفت المحكمة، فإن هذا مجرد تقدير، إذ لم تُقدّم المُدَّعية أي عون على الإطلاق. وفي ضوء ذلك، ستجري المحكمة خصمًا إضافيًا بنسبة 25% لضمان ألا يكون تقديرها مبالغًا فيه، فقد كان على عاتق المُدَّعية مسؤولية تقديم مستندات دقيقة حتى يتسنى إجراء هذا التقدير على نحو كامل ودقيق، غير أنها لم تفعل ذلك. ومن ثمّ، يجب أن يُفسَّر هذا الغموض في غير صالح المُدَّعية، ولضمان عدم تعويضها بأكثر مما تستحق (أي في حال كانت قد استغرقت وقتًا أقل في الدعوى مما قدّرته المحكمة)، فإن هذا التخفيض يؤول إلى خفض عدد الساعات إلى 7.5 ساعة، وهو ما يعادل مبلغ **1,500 ريال قطري.**

المعقولية

23. دفعت المُدَّعى عليها بأن 15 ساعة، بإجمالي قدره 3,000 ريال قطري، تُعدّ معقولة في هذه القضية، ومن ثمّ، فلن يكون ثمة اعتراض من جانب المُدَّعى عليها على أن الحكم بمبلغ 1,500 ريال قطري يُعدّ معقولًا بدوره.

24. في رأي المحكمة، وبالنظر إلى المسائل المطروحة (وهي مسألة بسيطة تتعلق بالمستندات)، ويسر إجراءات التقاضي نسبيًا بين الطرفين مع قلة الخلاف بشأن سير الإجراءات، ونجاح المُدَّعية في الدعوى، فإن مبلغ 1,500 ريال قطري يُعدّ معقولًا بوضوح من حيث الظاهر. ولم تكن التسوية ممكنة في هذه القضية نظرًا لوجود خلاف واضح في الوقائع، ولذلك لا يُسعف هذا العامل في التقدير. ومن الجلي أن القضية كانت مهمة لكلا الطرفين في ضوء موقفيهما وخلافهما، غير أنها لم تكن معقدة أو عسيرة أو غير مسبوقة. وبناءً عليه، يتضح أن مبلغ 1,500 ريال قطري هو مبلغ معقول يُحكم به للمُدَّعية بوصفه مقابل الساعات التي ترى المحكمة أنه كان ينبغي استغراقها في الدعوى، مخصومًا منه نسبة الـ 25% للأسباب المبيّنة أعلاه.

التكاليف الإضافية

25. لسوء الحظ، لا ينتهي الأمر عند هذا الحد، إذ إن المُدَّعية قد أودعت وأعلنت مستندًا غير مناسب على الإطلاق أعاق المحكمة في هذا الإجراء بدلًا من أن يُعينها فيه. فقد كان مستندًا مُقَرًّا بعدم دقته، واضطرّت المُدَّعى عليها إلى الردّ عليه، وما كان ينبغي تقديمه بتلك الصورة.

26. ترى المحكمة أن ثمة وجهًا مبدئيًا يبرّر الحكم للمُدَّعى عليها بتكاليفها الخاصة المتعلقة بالردّ على مذكرة المُدَّعية.

27. بناءً عليه، فبينما سيُقضى بمبلغ 1,500 ريال قطري من حيث المبدأ، يتعيّن على المُدَّعية، خلال 7 أيام من تاريخ هذا الحكم، أن تودع (وتُعلن) مذكرة توضح فيها الأسباب التي تحول دون الحكم للمُدَّعى عليها بتكاليفها الخاصة بالردّ على مذكرة التكاليف، وإذا ما حُكم للمُدَّعى عليها في نهاية المطاف بتكاليفها، فستُجرى مقاصة ذلك المبلغ في مواجهة المبلغ المحكوم به وقدره 1,500 ريال قطري.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

الدكتور عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

أُودِعَت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

ترافعت المُدَّعية بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المُدَّعى عليها بالأصالة عن نفسها.



